

United Arab Emirates
Ministry of Labour
& Social Affairs
MINISTER'S OFFICE



دُوَّلَاتُ الْإِمَارَاتُ الْعَبْرِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ
فُرَازَةُ الْعَالَمِ لِلشَّفَقِ الْأَجْمَعِيِّةُ
مَكْتَبُ الْوَزَّارَةِ

Ref. No
Date 2005 / 1 / 30

الرقم :
التاريخ :
الموافق :

قرار وزاري رقم (٤٢) لسنة 2005
بشأن نظام الحصص الوظيفية في قطاع التأمين

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة 1972 بشأن لختصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعهدة له وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعهدة له والقرارات واللوائح التنفيذية الصادرة وفقاً لأحكامه وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٧) لسنة 1999 بشأن إنشاء هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية وعلى قرار مجلس الوزراء (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتحديد نسب التوطين في قطاع التأمين وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١/٢٥٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعزيز مشاركة مواطني الدولة في القطاع الخاص

قررنا الآتي:

مادة أولى

تلزم الشركات العاملة في مجال التأمين بالدولة بتوظيف مواطنين بمعدل ٥ % سنوياً وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٣.

مادة ثانية

يعتمد نهاية ديسمبر من كل عام كموعد لتقدير مدىلتزام الشركات بتطبيق المادة الأولى من هذا القرار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

United Arab Emirates
Ministry of Labour
& Social Affairs

MINISTER'S OFFICE



دُوَّلَاتُ الْإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ
مِنْزَالُ الْعَلْمِ الشَّامِلُ لِلْأَجْمَعِينَ

مَكْتبَةُ الْمُرْسَلَاتِ

Ref. No.

الرقم :

Date

التاريخ :

الموافق :

مادة ثالثة

على الشركات العاملة في قطاع التأمين تزويد هيئة "تنمية" بمعلومات حديثة عن واقع التوظيف في الشركات، ومجلات توظيف المواطنين (الأسم، تاريخ للتعيين، للرتبة الوظيفية،... إلخ) وأية معلومات أخرى تطلبها الهيئة وفق نماذج تدها، ويتم إرسالها إلى الهيئة في النصف الأول من يوليو والنصف الأول من يناير من كل عام.

مادة رابعة

في ضوء للتقارير التي ترفعها هيئة "تنمية" توقف وزارة العمل التعامل مع الشركات العاملة في قطاع التأمين غير الملزمة بالمادة الأولى والثالثة من هذا القرار حتى إثبات تحقيق النسبة المطلوبة للتوطين وفق توصية هيئة "تنمية" بذلك.

مادة خامسة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة سادسة

يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

